



س: هل الأضحية واجبة؟

ج: الأضحية ليست بواجبة، بل هي سنة مؤكدة يكره تركها للقادر عليها.

س: هل يجوز أن أضحي عن نفسي وأهل بيتي بشاة واحدة ضأن أو ماعز؟

ج: نعم يجوز.

س: هل يجوز الاشتراك في الأضحية سواء من البقر أو الإبل؟ وعن كم تجزئ؟

ج: يجوز الاشتراك في الواحدة من الإبل أو البقر، وتجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، ولا يجوز الاشتراك في الشاة.

س: هل يجوز أن يشترك عشرة في جمل أو بقرة؟

ج: لا يجوز الاشتراك لأكثر من سبعة.

س: هل يجوز اشتراك الزوج والزوجة في شاة واحدة؟

ج: لا يجوز الاشتراك في الشاة، فأقل ما يجزئ في الشاة أن يضحي بها شخص واحد عنه وعن أهل بيته.

س: هل للحاج أن يضحي؟

ج: نعم يسن للحاج أن يضحي؛ إذ لا دليل يدل على استثناء الحاج من هذه الشعيرة.

س: ما الفرق بين الهدى والأضحية والفدية؟

ج: الهدى: هو ما يُهدى إلى الحرم، من الإبل والبقر والغنم، تُذبح في مكة، وتوزع على فقراء الحرم.

أما الأضحية فهي: ما يُذبح في أيام عيد الأضحى تقريبًا إلى الله عز وجل في عامة البلدان، في مكة وغيرها.

أما الفدية: فهي ما كانت عن ترك واجب كترك رمي الجمرات أو فعل محظور كحلق المحرم شعر رأسه وما أشبه ذلك من محظورات الإحرام.

س: هل المعتبر في الأضحية السن أم الوزن؟

ج: المعتبر في الأضحية هو السن المحددة لها شرعًا، وليس الوزن.

س: ما هي شروط الأضحية؟

- ١- أن تكون من بهيمة الأنعام. وهي: (الإبل والبقر والغنم).
- ٢- أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعًا. فإن كانت أصغر منه لا تجزئ، وهذه السن هي: (المعز: إذا تمت له سنة ودخل في الثانية. والبقر: إذا تم له سنتان ودخل في الثالثة، والإبل إذا تم له خمس سنين ودخل في السادسة). والجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر.
- ٣- السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء؛ فلا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة.
- ٤- أن تكون في وقت الذبح. (بعد صلاة العيد والخطبة لمن كان مقيمًا في بلده، أما أهل البوادي والمسافرين وغيرهم ممن ليس في المدن فبعد طلوع الشمس يوم النحر وقد مر مضي ركعتين وخطبتين خفيفتين).

س: إذا كان العيب في الأضحية يسيرًا فهل تجزئ؟
ج: العيب الخفيف في الأضحية معفو عنه.

س: هل الذذعة من المعز تجزئ في الأضحية؟
ج: الذذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، أما الذذعة من الضأن (ما تمت له ستة أشهر) فتجزئ.

س: هل تجزئ الأضحية بمكسورة القرن؟
ج: نعم تجزئ.

س: هل يجوز أن أضحي بأضحية لا قرن لها؟
ج: نعم يجوز.

س: هل تجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن أو جزء منها؟
ج: لا تجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن أو جزء منها، إلا أن يكون المقطوع جزءًا يسيرًا بحيث لا يكون عيبًا فلا بأس.

س: هل تجزئ الأضحية بمقطوعة الذيل؟
ج: نعم تجزئ؛ إذ لا دليل يمنع.

س: ما حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد؟
ج: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد.

س: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية؟

ج: بعد صلاة الإمام وخطبته، وهذا لمن كان مقيمًا في بلده، أما أهل البوادي

والمسافرين وغيرهم ممن ليس في المدن وكل من سقطت عنه صلاة العيد، فينتظرون طلوع الشمس يوم النحر وقدر مضي ركعتين وخطبتين خفيفتين.

س: أي أنواع الأضحية أفضل؟

ج: الأفضل في الأضحية الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

س: هل التسمية على الذبيحة، واجبة أم مستحبة؟

ج: التسمية على الذبيحة مستحبة.

س: هل يجوز أن يُعطى الجزار أجرته من الأضحية

ج: لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية.

س: هل يجوز أن أبيع جزءًا من الأضحية؟

ج: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

س: هل يأكل المضحي من أضحيته؟

ج: نعم، يسن للمضحي أن يأكل ويتصدق من لحم الأضحية.

س: كيف تقسم الأضحية؟

ج: المضحي يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق وليس من مقدار يجب أو يستحب لكل جهة.

س: هل يجوز ذبح الأضحية وتوزيعها في غير بلد المضحي؟

ج: الأولى أن تكون الأضحية في بلد المضحي، وأن يتولى المضحي الذبح بنفسه؛

فإذا كانت هنالك مصلحة راجحة تقتضي إرسالها إلى بلد آخر غير بلد المضحي
جاز ذلك، وتجزئ عنه.

**س: هل يحرم على المضحي الأخذ من أظفاره وشعره إذا دخل عليه العشر من ذي
الحجة؟**

ج: نعم يحرم ذلك.

**س: إذا وكلّ شخص غيره في شراء الأضحية فمن الذي يُمنع من الأخذ من الشعر
والأظفار؟**

**ج: الذي يُمنع من الأخذ من الشعر والأظفار هو صاحب الأضحية، لأنه هو
المضحي حقيقة.**

**س: هل يمنع من أراد الأضحية من الطيب ومن جماع أهله وغير ذلك من
محظورات الإحرام؟**

**ج: لا يمنع من ذلك؛ ومحظورات الإحرام لا يطالب باجتنابها إلا من أحرم بحج، أو
عمرة، أو بهما معًا.**

س: إذا كانت المرأة مضحية فهل يحرم عليها الأخذ من شعرها وبشرها وأظفارها؟

ج: نعم، حكمها في ذلك حكم الرجل.

س: هل للمرأة أن تمشط شعرها في العشر من ذي الحجة قبل ذبح أضحيّتها؟

**ج: إذا احتاجت المرأة إلى تمشيط شعرها فلا حرج عليها أن تمشط رأسها برفق، فإن
سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها.**

س: إذا كان الزوج هو المضحى فهل تمتنع زوجته وأولاده عن قص الشعر والأظفار؟

ج: لا، فالذي يمتنع من الأخذ من شعره وأظفاره هو المضحى فقط.

س: ما الحكمة في عدم حلق الشعر وقص الأظفار للمضحى؟

ج: الحكمة هي امتثال أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، والأمر تعبدى سواء ظهرت لنا الحكمة أم لم تظهر، مع الاعتقاد أن كل أفعال الله تعالى لها حكمة.

س: إلى متى يظل المضحى ممنوعاً من الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؟

ج: يظل ممنوعاً إلى أن يضحى، فإذا ضحى زال النهي.

س: هل يضحى الرجل عن نفسه وعن أبنائه المتزوجين؟

ج: السنة أن يضحى الرجل عن نفسه وعن أهل بيته صغاراً كانوا أو كباراً، فإذا كان هؤلاء الأبناء منفصلين عن أبيهم لكل منهم بيت مستقل، فلكل واحد منهم أضحية عن نفسه وعن أهل بيته.

س: هل يجوز أن أذبح أكثر من أضحية؟

ج: الأفضل ألا يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل بيته.

س: هل يجوز أن تذبح المرأة الأضحية؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية.

س: هل يجوز أن نضحى عن الميت؟

ج: ليس من السنة أن يُضحى عن الميت.



س: رجل متزوج بزوجتين هل يضحى بأضحية أم أضحيتين؟

ج: تكفيه أضحية واحدة؛ لأن الزوجتان من أهله، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، شملهما.

س: ما حكم تعليم الأضاحي بالقلائد؟

ج: التقليد يكون للهدى الذي يُبعث به إلى مكة، وليس للأضحية.

س: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟

ج: يجوز شراء الأضحية بالدين لمن كان قادرًا على السداد، أما من لم يكن قادرًا على السداد فلا ينبغي له أن يستدين.

س: هل يجوز أن نطعم الكافر من لحم الأضحية؟

ج: نعم يجوز أن يُطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه، ولا يعطى الحربي من لحم الأضحية.

س: توجد بعض العبارات والصور التي تشتمل على الاستهزاء بالأضحية فما حكم ذلك؟

ج: الأضحية شعيرة من شعائر الدين، والاستهزاء بها محرم مناف لتعظيم شعائر الله، قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: ٣٢].

س: أهدي لنا خروف فهل لنا أجر إن ضحينا به؟

ج: نعم، فقد أصبح ملكًا لكم، ولكم أن تضحوا به.



س: هل يجوز للمضحي أن يدفع مالاً لأي مؤسسة ويأخذ به صك الأضحية ؟

ج: ينبغي للمسلم أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لأمر:

أولاً: السنة أن يذبح المضحي بنفسه.

ثانياً: السنة أن يذكر اسم الله على الأضحية والصك يفوت هذه السنة.

ثالثاً: الأضحية شعيرة من شعائر المسلمين، وسنة مؤكدة، وصك الأضحية يؤدي إلى محو هذه الشعيرة من بلاد المسلمين، حتى وإن كان الصك داخل بلده فعدم رؤية هذه الشعيرة يؤدي إلى اندثارها.

رابعاً: فوات سنة الأكل من أضحيته؛ وقد قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) الحج: ٢٨، فقدم سبحانه وتعالى الأكل على الصدقة.

خامساً: جهل كثير من القائمين على هذه الصكوك بشروط الأضحية، فتراهم يهتمون بوزن الأضحية وسمنها لا بسنهما، ومن المعلوم أن المعتبر هو السن في الأضحية لا الوزن والسمن.

إلى غير ذلك من السنن التي علمنا إياها رسول الله ﷺ والتي تفوته بصك الأضحية.